ـ(398)ـ تعالى ـ :?إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا?(الإسراء 9). وثاني هذه القنوات حديث رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ ، وفيه تفسير كتاب ا، وتفصيل مجمله، وتوضيح تشريعاته. وكأنه ـ بلغة هذا العصر ـ المذكرة التفسيرية لذلك القانون الرباني الكريم، مضافا إلى ذلك ما أوحاه ا لرسوله فعبر عنه ـ صلى ا عليه وآله ـ بالحديث القدسي أو بالحديث الشريف. وفي ذلك يقول ـ صلى ا عليه وآله ـ : «إنّما أوتيت القرآن ومثله معه». ويقول رب العالمين: ?وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا?(الحشر 7). وبقية قنوات المنهج الإسلامي هي الإجماع والقياس والاجتهاد. وقد شرع الإجماع لأن الأمة الإسلامية في مختلف الانحاء، يستحيل ان تجمع أو تجتمع على الخطأ. كما شرع القياس ليستفاد من تجارب السابقين وخبراتهم. وفتح باب الاجتهاد ليجد علماء الإسلام النابهون، حلولا مناسبة لما يواجه الناس من المعضلات، التي لم يسبق لها مثيل، ولا يوجد لها حل في كتاب ا أو في حديث رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ ، ولم تعرض للعلماء السابقين. فقد ترك أمر مثل هذه المعضلات للمجتهدين من العلماء المحدثين. يؤيد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل ـ رضي ا عنه ـ قال: «لما بعثني النبي ـ صلى ا عليه وآله ـ إلى اليمن قال لي: كيف تقضي ان عرض قضاء ؟ قال: قلت: اقضي بما في كتاب ا، فإن لم يكن، فبما قضى به رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسول ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب صدري وقال: الحمد الذي وفق رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ لما يرضي رسول ا» (انظر ـ الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ـ 1 / 448).